مراسيـــم

مرسوم عـدد 56 لسنـة 2011 مؤرخ في 25 جوان 2011 يتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2011.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير المالية،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 17 ديسمبر 2010 المتعلق بقانون المالية لسنة 2011،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء

يصدر المرسوم الآتي نصه :

الفصـل الأول ـ نقحت الفصول 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8 و 9 من القانون عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 17 ديسمبر 2010 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2011 كما يلي:

الفصل الأول (جديد):

يرخص بالنسبة إلى سنة 2011 ويبقى مرخصا في أن يستخلص لفائدة ميزانية الدولة المقابيض المتأتية من الأداءات والضرائب والمعاليم والأتاوات والمداخيل المختلفة والقروض بما جملته 000 000 330 21 دينار مبوبة كما يلي :

- موارد العنوان الأول	14 961 000 000	دينار
- موارد العنوان الثاني	5 152 000 000	دينار
- موارد الحسابات الخاصة في الخزينة	1 217 000 000	دينار

وتوزع هذه المداخيل وفقا للجدول " أ " الملحق بهذا القانون.

الفصل 2 (جديد):

يضبط مبلغ الموارد الموظفة للحسابات الخاصة في الخزينة بالنسبة إلى سنـة 2011 بـ 000 000 217 1 دينار وفقا للجدول " ب " الملحق بهذا القانون.

الفصل 3 (جديد):

يضبط مبلغ اعتمادات الدفع لنفقات ميزانية الدولة بالنسبة إلى سنـة 2011 بما قدره 000 000 330 21 دينار مبوبة حسب الأجزاء والأقسام كما يلي:

الجزء الأول: نفقات التصرف

القسم الأول	:	التأجير العمومي	7 642 777 000	دينار
القسم الثاني	:	وسائل المصالح	842 828 000	دينار
القسم الثالث	:	التدخل العمومي	3 648 059 000	دينار
القسم الرابع	:	نفقات التصرف الطارئة	384 336 000	دينار
جملة الجزء الأول :			**12 518 000 000**	**دينار**

الجزء الثاني: فوائد الدين العمومي

القسم الخامس	:	فوائد الدين العمومي	1 210 000 000	دينار
		جملة الجزء الثاني:	**1 210 000 000**	**دينار**

الجزء الثالث: نفقات التنمية

القسم السادس	:	الاستثمارات المباشرة	1 566 526 000	دينار
القسم السابع	:	التمويل العمومي	1 419 980 000	دينار
القسم الثامن	:	نفقات التنمية الطارئة	465 399 000	دينار
القسم التاسع	:	نفقات التنمية المرتبطة بالموارد الخارجية الموظفة	729 095 000	دينار
		جملة الجزء الثالث :	**4 181 000 000**	**دينار**

الجزء الرابع : تسديد أصل الدين العمومي

القسم العاشر	:	تسديد أصل الدين العمومي	2 204 000 000	دينار
		جملة الجزء الرابع :	**2 204 000 000**	**دينار**

الجزء الخامس : نفقات الحسابات الخاصة في الخزينة

القسم الحادي عشر	:	نفقات الحسابات الخاصة في الخزينة	1 217 000 000	دينار
		جملة الجزء الخامس :	**1 217 000 000**	**دينار**

وتوزع هذه الإعتمادات وفقا للجدول " ت " الملحق بهذا القانون.

الفصل 4 (جديد) :

يحدد المبلغ الجملي لإعتمادات برامج الدولة بالنسبة إلى سنة 2011 بـ 000 565 705 3 دينار.

وتوزع هذه الإعتمادات حسب البرامج والمشاريع وفقا للجدول " ث " الملحق بهذا القانون.

الفصل 5 (جديد) :

يضبط مبلغ اعتمادات التعهد للجزء الثالث: "نفقات التنمية لميزانية الدولة" بالنسبة إلى سنة 2011 بما قدره 000 000 000 6 دينار موزعة حسب الأقسام كما يلي:

الجزء الثالث: نفقات التنمية

القسم السادس	:	الاستثمارات المباشرة	2 331 606 000	دينار
القسم السابع	:	التمويل العمومي	1 566 911 000	دينار
القسم الثامن	:	نفقات التنمية الطارئة	790 244 000	دينار
القسم التاسع	:	نفقات التنمية المرتبطة بالموارد الخارجية الموظفة	1 311 239 000	دينار
		جملة الجزء الثالث:	**6 000 000 000**	**دينار**

وتوزع هذه الإعتمادات وفقا للجدول " ج " الملحق بهذا القانون.

الفصل 6 (جديد) :

يضبط مبلغ موارد قروض الدولة الصافية من إرجاع أصل الدين العمومي بـ 000 000 711 2 دينار بالنسبة إلى سنة 2011.

الفصل 7 (جديد) :

تضبط موارد ونفقات المؤسسات العمومية الملحقة ترتيبيا بميزانية الدولة بالنسبة إلى سنة 2011 بما قدره 000 644 740 دينار وفقا للجدول " ح " الملحق بهذا القانون.

الفصل 8 (جديد) :

يضبط المبلغ الأقصى المرخص فيه لوزير المالية لمنح قروض الخزينة للمؤسسات العمومية بمقتضى الفصل 62 من مجلة المحاسبة العمومية بـ 000 000 70 دينار بالنسبة إلى سنة 2011.

الفصل 9 (جديد) :

يضبط المبلغ الأقصى المرخص فيه لوزير المالية لمنح ضمان الدولة وفقا للتشريع الجاري به العمل بـ 000 000 000 4 دينار بالنسبة إلى سنة 2011.

الفصل 2 ـ توزع إعتمادات الدفع والبرامج والتعهد لميزانية الدولة لسنة 2011 وفقا للأبواب الواردة بالقانون عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 17 ديسمبر 2010 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2011.

خصم من موارد "صندوق النهوض بالسكن لفائدة الأجراء"

الفصل 3 ـ يرخص بالنسبة إلى سنة 2011 في إجراء خصم بمبلغ 000 000 40 دينار من موارد "صندوق النهوض بالسكن لفائدة الأجراء "في حدود 000 000 20 دينار لفائدة "الصندوق الوطني لتحسين السكن" و 000 000 20 دينار لفائدة "الحساب الوطني للتضامن الاجتماعي".

دعم موارد "صندوق التشجيع على الإبداع الأدبي والفني"

الفصل 4 ـ تضاف مطّة جديدة قبل الأخيرة إلى الفصل 30 من القانون عدد 77 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2009 كما يلي:

ـ مبلغ الأداء على القيمة المضافة المستخلص بعنوان واردات الورق والورق المقوى، المطلي على وجه واحد أو وجهين بالكاولين (غضار صيني) أو بمواد غير عضوية أخر، بمادة رابطة أو بدونها، باستثناء أي طلاء آخر، وإن كان ملون السطح أو مزخرف السطح أو مطبوعا، بشكل لفّات أو صفائح مستطيلة أو مربعة بأي مقاس كان، المدرج بالرقم 48.10 من تعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد.

تحويل فوائض من إدارة الملكية العقارية

الفصل 5 ـ يرخص لأمين المال العام للبلاد التونسية في تحويل مبلغ 000 000 140 دينار من موارد إدارة الملكية العقارية لفائدة موارد ميزانية الدولة تصرف سنة 2011.

تحويل معلوم لفائدة ميزانية الدولة

الفصل 6 ـ تحول لفائدة ميزانية الدولة نسبة 30 % من المداخيل المتأتية من توظيف المعلوم النسبي المستخلص عند كل ترسيم بالسجل العقاري والمحدث بمقتضى الفقرة الأولى من الفصل 26 من القانون عدد 88 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1981.

أحكام جبائية

الفصل 7 ـ تنقح أحكام الفقرة الأولى والثانية من الفصل 94 من القانون عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 المتعلق بقانون المالية لسنة 1984 كما تم تنقيحه بالفصل 51 من قانون المالية لسنة 1996 كما يلي:

يحدث معلوم على العقود المبرمة مع الفنانين الأجانب الذين يتولون تنشيط العروض الفنية بالبلاد التونسية.

يوظف المعلوم على كل المبالغ الراجعة للفنان بما في ذلك الامتيازات العينية وذلك بنسبة 5% على العروض ذات الصبغة الثقافية المصادق عليها من قبل الوزارة المكلفة بالثقافة وبنسبة 10% على العروض الأخرى.

الفصـل 8 ـ تنقّح أحكام المطّة الأولى من الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة "أ" من الفقرة I من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي:

- 5% بعنوان الأتعاب وبعنوان معينات كراء النزل إذا دفعت هذه الأتعاب أو هذه المعينات إلى الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على الشركات والتجمعات والشركات المشار إليها بالفصل 4 من هذه المجلة والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي وبعنوان المكافآت المدفوعة إلى الفنانين والمبدعين وإلى الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على الشركات وذلك بعنوان إنتاج وتوزيع وعرض الأعمال المسرحية والركحية والموسيقية والأدبية والتشكيلية.

ويستوجب الانتفاع بهذه النسبة بعنوان الأتعاب بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الاستظهار لدى المدينين بها بشهادة تسلّمها مصالح الأداءات المختصة تثبت خضوع المنتفع بالأتعاب للضريبة حسب النظام الحقيقي.

الفصـل 9 ـ يضاف إلى الفقرة III من الجدول " ب " الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة العدد 9 مكرّر هذا نصه:

(9 مكرّر) إنتاج وتوزيع وعرض الأعمال المسرحية والركحية والموسيقية والأدبية والتشكيلية باستثناء العروض المقدّمة بالفضاءات التي جرت العادة بتناول مأكولات ومشروبات بها خلال العرض وذلك مع مراعاة الإعفاءات المنصوص عليها بالجدول "أ" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.

الفصـل 10 ـ يضاف بعد عبارة " والمهني " الواردة بالعدد 9 من الجدول "أ" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة ما يلي :

والمراكز المختصة في التكوين في مجال سياقة العربات ومدارس تعليم سياقة العربات.

الفصـل 11 :

1 ـ تعوض عبارة "غرة جانفي 2012" الواردة بالفقرتين 1 و 3 من الفصل 24 من القانون عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 17 ديسمبر 2010 المتعلق بقانون المالية لسنة 2011 بعبارة "غرة جانفي 2013".

2 ـ تعوض عبارة "31 ديسمبر 2011" الواردة بالفقرتين 2 و 3 من الفصل 24 من القانون عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 17 ديسمبر 2010 المتعلق بقانون المالية لسنة 2011 بعبارة "31 ديسمبر 2012".

3 ـ يعوض تاريخ "2012" الوارد بالفقرة 4 من الفصل 24 من القانون عـدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 17 ديسمبر 2010 المتعلق بقانون المالية لسنة 2011 بتاريخ "2013".

الفصل 12 ـ ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 جوان 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت
فؤاد المبزع